

خصوصية تناول في العلوم

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله؛ من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله
كان عليكم رقيباً.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها،
وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه رسالة (خصوصية التناول في علوم)، أردت فيها بيان تنوع وتخصص كل علم في
بحث المسائل المشتركة بين العلوم، فتفهم الخصوصية، وتراعى في التعليم والدرس. ويستقيم
فهم المسائل على وجهها.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

الأصل أن موضوعات العلوم وتسمياتها تختلف من علم وآخر، وعلى خلاف الأصل يقف الناظر في العلوم على تشابه في بعض الموضوعات بين العلوم، وأحياناً يقف على تشابه في الموضوعات دون المسميات.

أنواع العلاقات بين العلوم :

وعلاقة موضوع العلوم فيما بينها لا تخرج عن أن تكون على القسمية التالية:

الأولى : التباين فيما بينها، فعلم الحساب يباين علم النحو.

الثانية : أن يكون موضوع العلم هو عين موضوع آخر، لكن مقيد في كل علم بقيد غير الآخر. كآليات والأحاديث، في علم الناسخ والمنسوخ، فإنك إذا بحثته من جهة علم أصول الفقه اختلف عنه من جهة بحثك له في علوم القرآن و اختلف عنه في علوم الحديث. فإنه مقيد في كل جهة من هذه الجهات، بحيثية التناول والتعلق، فحيثية التناول عن الناسخ والمنسوخ في أصول الفقه غيرها في علوم القرآن غيرها في علوم الحديث، من جهة دليلها وصورها ومثالها، بل ومسائل العلم نفسه!

الثالثة : أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق. كعلم المواريث والحساب بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل مواريث حساب، ولا عكس. وكالجسم الإنساني فإنه موضوع علم الطب، والجسم المطلق (الأجسام) موضوع الفيزياء.

الرابعة : التباين بين العلمين لكن يندرجان تحت علم ثالث، فالبلاغة والنحو علمان متباينان ولكن يندرجان تحت علم ثالث وهو اللغة.

الخامس : أن يكون بين العلمين تباين، لكن يشتركان بوجه، كالطب النبوي والطب فإنهما متباينان، ويشتركان في حفظ قوى الإنسان، وكتداخل اللغة العربية مع الصرف من جهة بنية الكلمة ووزنها، واختلاف مقصود كل علم عن الآخر^(١).

وإدراك نسبة العلم إلى غيره، من مبادئ العلوم العشرة:

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨)، وأبجد العلوم (١/٤٥-٤٧). وفيهما أن الأقسام ستة: حيث جعل القسم الثالث اثنين، فأحدهما خاص والآخر عام، والثاني عكسه. وجعلتهما قسمًا واحدًا.

إن مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع	فضله نسبة الواضع
مسائل والبعض البعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

وملاحظة هذه النسبة مهمة جداً في فهم مقاصد العلم، عند تناوله لمسألة بعينها؛ إذ لكل علم خصوصيته في تناول المسائل.

خصوصية تناول بين علوم الحديث وأصول الفقه:

فمثلاً تجد في أصول الفقه وأصول الحديث مسائل السنة، وهي المتعلقة بثبوتها وأقسامها، وتجد أن للأصوليين خصوصية في تناول هذه المسائل تختلف عن المحدثين، حيث يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة^(١)، وتعداد ذلك تطويل، لكن يخالفونهم في أمرين هما: الأمر الأول: أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ و العلة على الوجه الذي عند المحدثين.

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ - العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه - فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً. وزاد بعض أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء" اهـ^(٢).

وسبب ذلك أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين، [ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين]^(٣).

الأمر الثاني: أن غاية نظر الفقيه إلى مجرد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشرع. قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة،

(١) وتعداد ذلك تكرر لما تقدم، وسأقتصر على محل الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين فيما يشترط في قبول الخبر، وبالتالي ما يرد الخبر من أجله.

(٢) الاقتراح ص ١٨٦. وهذا الذي ذكره رحمه الله يعرف بأدنى مراجعة لكتب الأصول، انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦-٣٨٢، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٦٧-٤٣٢).

(٣) من كلام البلقيني في كتابه محاسن الاصطلاح / المستدرك ص ١٠٠٣-١٠٠٤.

وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة" اهـ^(١).

فبالنظر إلى الأمر الأول لا يرد الفقهاء الحديث بتفرد الراوي من جهة روايته عن الشيخ، و لا برفع الموقوف، و لا بغيره من أمر العلة عند المحدثين، وقد يردون الحديث بأمور ليست بعلة عند المحدثين، كتفرد الراوي بما يجب على الكافة علمه.

وبالنظر إلى الأمر الثاني فإن الحديث يُرد بأدنى مخالفة لظاهر الشرع، عند الفقهاء، بينما عند المحدثين ليست كل مخالفة تقتضي الرد، وفي الأمر عندهم تفصيل.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله وهو من كبار علماء الشافعية في الفقه و الأصول: "إذا روى الخبر ثقة، رد بأمور:

أحدها : أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيُعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ. والثالث : أن يخالف الإجماع، فيُستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجتمع الأمة على خلافه.

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس : أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. فأما إذا ورد مخالفاً للقياس أو انفرد الواحد بما يعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك^(٢) فأغنى عن الإعادة.

فصل : فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.

وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره.

أو برفع ما وقفه غيره.

أو بزيادة لا ينقلها غيره.

(١) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ص ١٧٣.

(٢) يشير إلى كلامه في اللمع ص ١٥٧-١٥٨.

وقال بعض أصحاب الحديث: يُرد.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقبل.
وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسنداً أو مرفوعاً، والآخر سمعه مرسلاً أو موقوفاً، فلا تترك رواية الثقة لذلك" اهـ^(١).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية.
ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجز ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر" اهـ^(٢).

قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله، وهو فقيه أصولي: "اعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفاً وتارة مرسلاً. وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن؛ لأن الاعتبار في الراوي العدالة، وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه، نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفة معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك قادحاً في

(١) اللمع للشيرازي ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/١٠٦)، من شرح الإمام لابن دقيق رحمه الله.

روايته. وكقولهم من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم.

كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه، أو يطلب شاهداً أو غيره. وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد (يعني: عند الفقهاء) لأن الأصل هي العدالة والضبط.

والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي، ومنه قولهم: "منقطع" و "مرسل"، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، و لا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا إن روايته عند تعديل، وعلى هذا درج السلف، فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعاً، وكذلك قولهم: "فلان ضعيف"، و لا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفي قبوله خلاف؛ نعم، وربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: "قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما" (١). "اهـ" (٢).

أقول: لا بد من التفريق بين قبول المعنى وثبوت النسبة.

فإن صحة معنى الحديث الضعيف بموافقه للقرآن الكريم أو الإجماع أو للقياس، أو قول الصحابي، غايته ثبوت هذا المعنى شرعاً؛ ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قضية أخرى غير قضية ثبوت المعنى. فغاية نظر المحدث النظر في الأمرين ثبوت المعنى وثبوت النسبة، وغاية نظر الفقيه ثبوت المعنى.

وبناء على هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء فإن تقوية الحديث الضعيف المقتضية تصحيح معناه ونسبته، تختلف بين المحدثين والفقهاء.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٣) العبارة بنحو ما نقلها الزركشي رحمه.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٢٠٩-٢١١).

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت ٦١١هـ) رحمه الله: "إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، و لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلًا. وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه. أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ. قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته. وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته، إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشرع" اهـ^(١).

خصوصية التناول بين اللغة وتفسير القرآن الكريم :

ومثلاً الواو عند جمهور أهل اللغة لمطلق الجمع، لا تفيد الترتيب، وتجد من ذهب إلى أنها تفيد الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، فيما جاء في القرآن الكريم، وذلك ملاحظة منه لخصوصية القرآن الكريم، والتي أشار إليها الرسول ﷺ في قوله: "لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به" لفظ مسلم^(٢) ، ولفظ النسائي^(٣) : "ابدؤوا بما بدأ الله به"^(٤).

وهذا ينبثق بأنهم كانوا يراعون خصوصية التناول، فاللفظ في القرآن العظيم له خصوصية؛

(١) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٦/١-١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، تحت رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث رقم (٢٩٦٢). ولفظه: "أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلًا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ". وحكم ابن كثير بصحة إسناده.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: من الآية ٦). فائدة: نبه الصفدي (ت ٧٦٤هـ) في كتابه الغيث المسجم في شرح لامية العجم (٣٦٤/١) إلى أن من نسب الشافعي إلى أنه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط، وإنما أخذ الترتيب من السنة، ومن سياق النظم وتأليفه.

من ذلك كلمة (لعل) و (عسى)، فقد جاء في المأثور ما يدل على مراعاة خصوصية تناولها في القرآن العظيم، بالنسبة إلى قائلها سبحانه وتعالى:

أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس قال: "كل عسى في القرآن فهي واجبة" اهـ^(١).

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "يقال: عسى من الله واجبة"^(٢).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله: "(عسى) و (لعل) من الله واجبتان وإن كانتا رجاء وطمعاً في كلام المخلوقين لأن الخلق هم الذين يعرض لهم الشكوك والظنون والبارئ مزره عن ذلك" اهـ^(٣).

ومن ذلك : أوجه الأعراب التي تحتملها الآية، فإن إيرادها دون مراعاة معنى الآية وتفسيرها لا يسوغ، وقد نبه ابن هشام النحوي إلى أنه قد تأتي أوجه من الإعراب للألفاظ تسوغ لغة ونحواً؛ ولكن لا تسوغ تفسيراً؛ حيث ذكر في كتابه: "مغني اللبيب"، في الباب الخامس : الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، وهي عشرة:

الجهة الأولى منها : أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك" اهـ^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وينبغي أن يتفطن هاهنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما.

فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره؛ وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر، وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٣/٩). ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم. وقد عزاه إليه السيوطي في الاتقان (٤٨٠/١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١٧/٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١٥٨/٤).

(٤) مغني اللبيب ص ٦٨٤.

مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). بالجر: إنه قسم.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ٢١٧). إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به. ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٦٢). إن المقيمين مجرور بواو القسم.

ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير.

بل للقرآن عرف خاص، ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرْفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها، وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها، التي يعجز عنها قدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجل المعاني، وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به؛ بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم. فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة؛ ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه، وستزيد هذا - إن شاء الله تعالى - بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير فهذا أصل من أصوله؛ بل هو أهم أصوله" اهـ^(١).

المسميات والمصطلحات في العلوم :

ومن الأمور التي تتعلق بهذا، أن يراعي المسميات في كل علم، فلا يعبر عن الموضوع الواحد باسم واحد في كل العلوم، لأن لكل علم خصوصية في تناول. من ذلك :

الموضوع عند المناطقة: هو الذي يسميه النحويون: المبتدأ، وهو الذي يقتضي خبراً، وهو الموصوف. والموضوع عند المحدثين هو الحديث المكذوب المنحول على رسول الله

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧-٢٨).

والحمول عند المناطقة: هو الذي يسميه النحويون: خبر المبتدأ، وهو الصفة، كقولك: زيد كاتب، فزيد هو الموضوع، وكاتب هو المحمول، بمعنى الخبر^(١).

وقال أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) رحمه الله، في كتابه الموسوم بـ "كتاب المسائل المثورة في النحو": "وقع البحث بيني وبين رجل من أهل الأدب في مسائل نحوية، فجعل يكثر من ذكر المحمول والموضوع والألفاظ المنطقية؛ فقلت له: صناعة النحو يستعمل فيها مجازات ومسامحات، لا يستعملها أهل المنطق.

وقد قال أهل الفلسفة: يجب حمل كل صناعة على القوانين المتعارفة بين أهلها، وكانوا يرون أن إدخال صناعة في أخرى إنما يكون لجهل المتكلم أو لقصد المغالطة والاستراحة بالانتقال من صناعة إلى أخرى عند ضيق الكلام عليهم" اهـ^(٢).

وقد يخل الباحث بهذه الخصوصية فيقع في الخطأ، من ذلك نقل الدماميني عن بعض المتأخرين: أن صيغ المبالغة في صفات الله كـ غفور، وغفار، من المجاز؛ وعلل ذلك بأن المبالغة: أن تثبت للشيء أكثر مما له، وبأن المبالغة إنما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص، وصفات الله مترهنة عن ذلك، وادّعى أنها فائدة حسنة!

قال الشيخ يس العليمي: ويشبه أن تكون غلطاً من اشتباه المبالغة عند أهل البيان بالمبالغة النحوية المذكورة في صيغ المبالغة، فتدبر" اهـ^(٣).

ولكل علم اصطلاحه؛

والمصطلحات جمع مصطلح، من باب الافتعال، قلبت تاؤها طاءً، وأريد بها ههنا: ألفاظ مخصوصة موضوعة لمعان يمتاز بعضها عن بعض باعتبار قيد يميزه عنه، وسبب إطلاقها عليها هو الاتفاق على وضعها لتلك المعاني لتحصل عند استعمالها مع أدائها إصلاح المعاني ودفع فساد التباسها ببعضها ببعض^(٤).

وهذه المصطلحات من المواضع في العلوم، وهي تيسر التعبير عن المراد وفهمه لمن

(١) انظر مفاتيح العلوم للخوازمي ص ٢٦.

(٢) بواسطة صون المنطق والكلام ص ٢٠٠.

(٣) حاشية العليمي على شرح الأزهرى التصريح على التوضيح (٨/١).

(٤) من كلام الكافيجي في المختصر في علم الأثر ص ١١٢.

عرفها. وهي من أسباب عُسر فهم العلم بالنسبة لمن لا يعلم بها، مما يدعو من أراد فهم علم من العلوم إلى طلب مصطلحاته والوقوف على معانيها^(١).

وقد قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الاصطلاح الأمر فيه قريب؛ فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه" اهـ^(٢).

قلت: لكن ينبغي أن يقال: إن الأصل هو مخاطبة كل أهل اصطلاح باصطلاحهم، فإن كثرة إحداث المصطلحات الخاصة مما يصعب أو يمنع التواصل والفهم المتبادل، فيكون لذلك أثر عكسي.

كما ينبغي أن يقيد جواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم بما إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، واحتيج إليه؛ وإلا فإنه ينبه على المعاني الصحيحة، بالألفاظ الدالة عليها من الشرع.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم: من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة. وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه.

والسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلف (الجوهر) و (العرض) و (الجسم) وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني محملة في النفي والإثبات، فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ : نفيًا وإثباتًا، في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم.

(١) وقد اهتم العلماء ببيان هذه المواضع، إذ هي مفاتيح العلوم، وقد صنف الخوارزمي كتاب "مفاتيح العلوم" فيها، كما للتهانوي كتاب "كشف اصطلاحات الفنون". وقد عد في "أبجد العلوم" (٢٣٧/١) من عوائق التحصيل كثرة المصنفات في العلوم واختلاف الاصطلاحات في التعليم.

(٢) إحكام الأحكام (١/١٧٤).

فأما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها بهذه الألفاظ ليتبين الحق من معاني هؤلاء، وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٣)، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة، ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف" اهـ^(١).
ومحل قولهم : لا مشاحة في الاصطلاح لمن يصطلح لمعنى بمسمى عند نفسه، لا في مقام تقرير العلوم.

قال طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) رحمه الله: "ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون، أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه. ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام أو قاصداً للإيهام أو الإيهام.
ثم قال: وأما قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح، فهو من قبيل تحمل العذر، وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر" اهـ^(٢).

جهات خصوصية التناول :

والجهات التي تظهر فيها خصوصية التناول هي التالية:
الجهة الأولى : خصوصية التناول من جهة مراعاة نظرة العلم ومقصده. ويدخل في ذلك ذكر الراجح في المسألة في كل فن بحسبه، فلا يصلح أن تذكر الراجح في المسألة عند الأصوليين على طريقة غيرهم، وهكذا.
الجهة الثانية : خصوصية التناول من جهة استعمال مصطلحات العلم في العبارة عن المعاني، فإن لكل علم مصطلحاته الخاصة.
الجهة الثالثة : خصوصية التناول من جهة الرجوع إلى الكتب الأصلية المعتمدة في الفن. وهذه من منهجية البحث العلمي.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦-٣٠٨) باختصار.

(٢) توجيه النظر (١/٧٨).

وقد ذكر الفيروز آبادي هذه الأمور دون أن يسميها بـ (خصوصية التناول) وجعلها من شروط التعلم والتعليم، فقال: "الثالث: أن يعلم أولاً مرتبة العلم الذي أزمع عليه، وما غايته، والمقصود منه، ليكون على بينة من أمره.

الرابع: أن يأتي على ذلك مستوعباً لمسائله من مبادئه إلى غايته سالكاً فيه الطريق الأليق به، من تصور وتفهم واستثبات بالحجج.

الخامس : أن يقصد فيه الكتب المنتقاة المختارة.

ثم قال : الشرط الحادي عشر: ألا يدخل علماً في علم، لا في تعليم و لا في مناظرة، فإن ذلك مشوش" اهـ^(١).

وهو رحمه الله بهذه الشروط في التعلم والتعليم، قد أحاط بما سميته : خصوصية التناول!

فوائد التنبيه على خصوصية التناول :

ومن فوائد التنبيه لخصوصية التناول الأمور التالية :

- أن تتميز مقاصد العلوم فلا يخلط بينها.
- أن يعلم ما يصح أن ينسب إلى كل علم دون غيره.
- أن يحرص المدرس في درسه على تمييز مقاصد كل علم عن الآخر، فلا يتكلم في المسألة الموجودة في علمين بطريقة واحدة، فيشوش على الطالب، فمثلاً حينما يدرسه مباحث السنة عند الأصوليين يلتزم بما عليه أهل الأصول، لأن لهم من المقاصد ما ليس لغيرهم، فلا يصح أن يدرسهم هذه المباحث على طريقة أهل الحديث، زاعماً أنهم هم المرجع في ذلك؛ لأن لكل أهل فن مقاصد تختلف عما عند غيرهم!

- أن يفهم الطالب هذه العلاقات بين العلوم فلا يدفع في كلام الأصولي إذا خالف كلام المحدث، و لا يحمل المفسر من معاني اللغة في اللفظة ما لا يراه المفسر مناسباً لدلالة لفظ معين في سياقه.

- أن يمايز الطالب بين حقائق العلوم، فلا تشبه عليه.

- أن يظهر بذلك جهد أهل كل فن في خدمة الشرع.

(١) بصائر ذوي التمييز (١/٤٩).

- أن يتخير المجتهد من هذه الاجتهادات المبنية على نظرة كل أهل فن ما يساعده في الوصول إلى الحق.
- أن يراعي مصطلحات وتسميات أصحاب الفن، فلا يخرج عنها إلى غيرها، ويميز بين المسميات وإن تشابهت بعض موضوعاتها.
- أن يراعى حال الكلام والتصنيف طريقة أصحاب الفن الذي يتكلم فيه أو يصنف فيه. وفي هذا السياق ما ذكره الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) في خطبة تخريجه الكبير لـ (الإحياء): "عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرّجه، وبيان الصحيح من الضعيف، إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين.
- ومقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته، ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء، مع كونه أعلم بالحديث من النووي" اهـ^(١).
- قال السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله: "قد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه، وأخبرني من أثق به: أن الحافظ ابن حجر قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح المسند له تبين له ذلك.
- والأمر كما قال" اهـ^(٢).

مَشَتْ

(١) بواسطة فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢١/١).

(٢) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص ٤٣، تحقيق محي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.